اقتصاد

رئاسة الوزراء تطلب من «محروقات» ضبط التجاوزات
مسؤول حكومي لـ«الوطن»: جهات عامة تتهرب من نظام البطاقة الذكية لتزويد سياراتها بالمحروقات!

| حسن مرعي

أكدت رئاسة مجلس الوزراء في كتابها الموجه إلى الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية «محروقات» على عدم تعبئة مادتي المازوت والبنزين السائل لأي محطات الاستهلاك الذاتي غير المؤتمتة والواقعة ضمن نطاق المحور المؤتمت، وعدم التعبئة إلا لمحطات الاستهلاك الذاتي المؤتمتة حصراً والواردة وفق كتاب سابق لمجلس الوزراء رقم ١/١٩٦٠ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ وذلك لجميع الجهات الحكومية وفروعها بالمحافظات.

كما أكد كتاب المجلس – الذي حصلت «الوطن» على نسخة منه – على السماح لجميع الآليات والمركبات الحكومية العاملة وفق نظام البطاقة الذكية بالتعبئة من جميع محطات الاستهلاك الذاتي المؤتمتة، وإعلام المجلس خلال مدة أقصاها أسبوع بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص ولاسيما طريقة التقاص المالي التي تم اعتمادها لهذه الغاية.

وأشار الكتاب إلى أن هذه الإجراءات تأتي استكمالاً لمشروع البطاقة الذكية، وأنه لدى متابعة محطات الاستهلاك الذاتي تبين وجود عدد من محطات الاستهلاك الذاتي غير المؤتمتة ولا تزال تعمل حتى تاريخه بما يتعارض مع العمل وفق نظام البطاقة الذكية للوقود، علماً بأنه تم أتمتة عدد من محطات الاستهلاك الذاتي وتم التعميم على جميع الوزارات بإمكانية تعبئة سياراتها من هذه المحطات المؤتمتة (الاستهلاك الذاتي).

وفي هذا السياق أكد مصدر مسؤول لـ«الوطن» أن بعض الجهات العامة تحاول الهروب من نظام البطاقة الذكية الخاص بتزويد السيارات الحكومية بالمحروقات، وذلك من خلال إحداث عدد من محطات الاستهلاك الذاتي لدى العديد من الجهات العامة، إذ بلغ عدد هذه المحطات أكثر من ٢٠٠ محطة للهروب من نظام البطاقة الذكية ما استوجب بالتالي مخاطبة رئاسة الحكومة لمدير عام (محروقات) بهذا الخصوص، مشيراً إلى أن هذه المحطات ملاصقة للمحطات المؤتمتة.

خميس لـ«الوطن»: يسهم في تنمية الحياة الاقتصادية وبضبط موارد الكهرباء
حبس وغرامات حتى ٣٠٠ ألف ليرة لـ«حرامية» الكهرباء وتعويضات لكل من يبلغ عن جرم الاستجرار غير المشروع أو من يسهم في كشفه أو ضبطه أو تحصيله

| عبد الهادي شباط

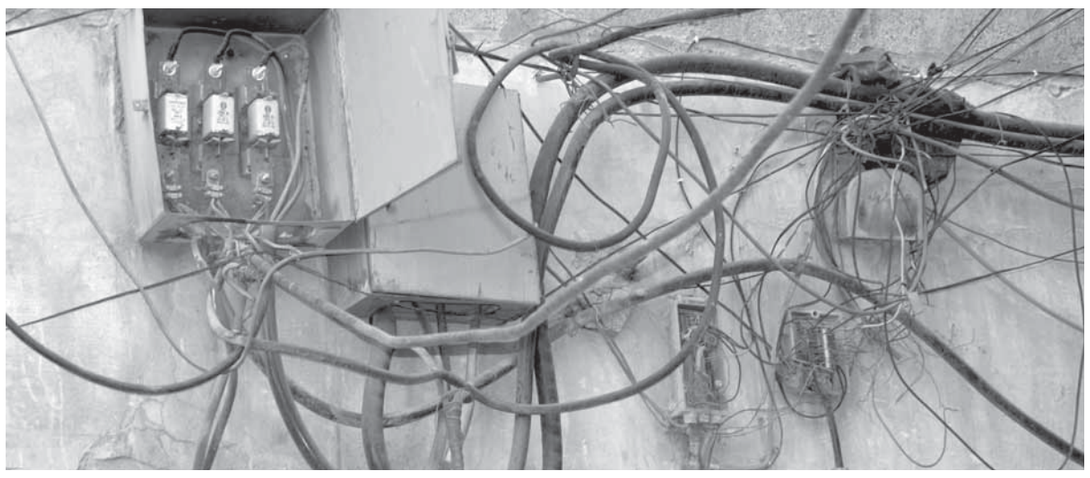

أصدر الرئيس بشار الأسد يوم أمس المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠١٥ القاضي بتحديد العقوبات على مستجري الكهرباء من الشبكة العامة بصورة غير مشروعة أو من ساهم بذلك. وفي تصريح لـ«الوطن» قال وزير الكهرباء عماد خميس: إن المرسوم يأتي في إطار تطويري وتصويبي لما هو قائم من تشريعات ومنظومة قانونية، كما يسهم في تنمية الحياة الاقتصادية من خلال ضبط موارد الكهرباء ويحد من المظاهر المخالفة في استجرار الكهرباء بما يتضمنه من عقوبات وغرامات رادعة، كما يعطي مرونة أكبر لمرتكبي المخالفات لإجراء التسويات عبر تسديد إلتزاماتهم.

ونص المرسوم في مادته الثانية على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر كل من أقدم على استجرار الكهرباء من الشبكة العامة للكهرباء بصورة غير مشروعة أو ساهم في ذلك، إضافة إلى غرامة مقدارها:

١٠ بالمئة من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع وبما لا يقل عن خمسة عشر ألف ليرة سورية بغرض الاستهلاك المنزلي على التوتر المنخفض أحادي الطور.

و١٠ بالمئة من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع وبما لا يقل عن عشرين ألف ليرة سورية بغرض الاستهلاك غير المنزلي على التوتر المنخفض أحادي الطور. و١٥ بالمئة من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع وبما لا يقل عن أربعين ألف ليرة سورية بغرض الاستهلاك المنزلي على التوتر المنخفض ثلاثي الطور. و٢٥ بالمئة من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع وبما لا يقل عن خمسين ألف ليرة سورية بغرض الاستهلاك غير المنزلي على التوتر المنخفض ثلاثي الطور.

و٣٥ بالمئة من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع وبما لا يقل عن مئة وخمسين ألف ليرة سورية للمشتركين بمركز تحويل خاص ٢٠/ ٠,٤ ك.ف. و٤٥ بالمئة من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع وبما لا يقل عن مئتي ألف ليرة سورية للمشتركين بمخرج خاص ٢٠/ ك.ف. و٤٥ بالمئة من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع وبما لا يقل عن ثلاثمئة ألف ليرة سورية للمشتركين على التوترات العالية ٦٦/ ٢٣٠/ ك.ف.

وتطول العقوبة شاغل العقار الذي ارتكب فيه الاستجرار غير المشروع واستفاد من هذا الفعل وكان على علم به أو ساهم في ذلك.

وفي المادة الثالثة من المرسوم، تشدد العقوبة وفقاً للقواعد الواردة في قانون العقوبات إذا كان الفاعل عاملاً في الجهة المعنية بالاستثمار أو أي جهة عامة أخرى واستغل وظيفته لارتكاب الجرم المشار إليه في المادة السابقة أو أعاق كشفه أو ضبطه أو ملاحقته أو منع ذلك أو ساهم بارتكابه أو لم يقم بواجبه الوظيفي بشأنه.

وإذا كان المتلاعب بالعداد حرفياً أو فنياً أو أي شخص يمارس مثل هذا النشاط لمصلحة آخرين بمقابل أو من دون مقابل.

ونصت المادة الرابعة على أن تقوم الجهة المعنية بالاستثمار بقطع التغذية الكهربائية عن كل من يستجر الكهرباء بصورة غير مشروعة فور ضبط هذا الفعل.

ويجوز إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وذلك بناء على طلب من الجهة المعنية بالاستثمار إذا كان الاستجرار غير المشروع قد ارتكب لأغراض غير منزلية أو حكومية سواء أكانت صناعية أم تجارية أم سياحية أم حرفية وسواء أكانت مرخصة أم غير مرخصة.

وتستوفي الجهة المعنية بالاستثمار من الفاعل قيمة ما استجره من الكهرباء وفق التعرفة السارية في تاريخ تنظيم ضبط الاستجرار غير المشروع.

وتقضي المحكمة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالجهة المعنية بالاستثمار والناجم عن جرم الاستجرار غير المشروع، إضافة إلى العقوبات والغرامات المقررة. وتعيد الجهة المعنية بالاستثمار التغذية الكهربائية بعد استيفاء المبالغ والتعويضات، حصراً للمشترك بالكهرباء.

وتنص المادة الخامسة على أن توقف الملاحقة القضائية إذا قام مرتكب الجرم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنظيم الضبط بإجراء التسوية مع الجهة المعنية بالاستثمار وذلك بتسديد قيمة ما يقابل كمية الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع والمبالغ والتعويضات المترتبة عليه وفق أحكام المادة ٤ من هذا المرسوم التشريعي.

وفي المادة السادسة؛ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يعرقل عمل الضابطة العدلية بقصد إعاقة كشف الاستجرار غير المشروع أو منع ذلك، وتشدد العقوبة وفقاً للقواعد الواردة في قانون العقوبات العام إذا نجم عن هذه الإعاقة إيذاء أو ضرر لأحد أفراد الضابطة العدلية أو الغير.

وتنص المادة السابعة على أن تقوم الجهة المعنية بالاستثمار خلال مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي بتسوية جرائم الاستجرار غير المشروع للكهرباء التي تم تنظيم ضبط فيها لمن يتقدم بطلب التسوية خلال هذه الفترة وتسدد قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع والمبالغ والتعويضات المترتبة عليه وفق أحكام المادة ٤ من هذا المرسوم التشريعي. ويوجب إجراء التسوية وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وفي المادة الثامنة؛ يحق للمدير العام للجهة المعنية بالاستثمار التعاقد مع محامين لتولي الدفاع عن هذه الجهة في بعض القضايا المتعلقة بالاستجرار غير المشروع للكهرباء، مع المحافظة على الأحكام القانونية المتعلقة بأصول إقامة دعوى الحق العام وملاحقتها من النيابة العامة والأحكام القانونية المتعلقة بإدارة قضايا الدولة.

وتنص المادة التاسعة على أن يصدر الوزير قراراً يسمي فيه العاملين المكلفين تقصي الجرائم المبينة في هذا المرسوم التشريعي وضبطها وتكون لهم صفة الضابطة العدلية وعليهم قبل مباشرة عملهم أن يحلفوا اليمين أمام رئيس محكمة البداية المدنية الأولى.

وفي المادة العشرة؛ يجوز منح عناصر الضابطة العدلية وكل من يبلغ عن جرم الاستجرار غير المشروع أو من يسهم في كشفه أو ضبطه أو تحصيله نسباً من المبالغ المحصلة كتعويض مدني بما لا يتجاوز ٢٥ بالمئة من هذا التعويض ويحدد نصيب كل منهم عن كل ضبط والحد الأقصى للمبالغ المستحقة شهرياً بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة المعنية وبما لا يتجاوز مبلغ ١٠,٠٠٠ ليرة سورية شهرياً لعنصر الضابطة العدلية و٦٠٠٠ ليرة سورية لأي من الآخرين.

وتنص المادة الحادية عشرة على قيام العاملين الذين لهم صفة الضابطة العدلية بإزالة التعدي والتحفظ على وسائله وأدواته عند ضبط الاستجرار غير المشروع، وفقاً للأنظمة النافذة لدى الجهة المعنية بالاستثمار ووصف كيفية الاستجرار والأضرار التي لحقت بالشبكة ومراعاة الشروط الشكلية في تنظيم الضبط.

كما تنص المادة الثانية عشرة على تقديم رؤساء أقسام الشرطة ومديري المناطق والنواحي ورؤساء المخافر المؤازرة للضابطة العدلية لدى الجهة المعنية بالاستثمار في معرض تنفيذ مهماتها في كشف حالات الاستجرار غير المشروع وضبطها متى طلب منها ذلك.

وفي المادة الثالثة عشرة؛ يصدر الوزير التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

ونصت المادة الرابع عشرة على أن أحكام هذا المرسوم لا تطبق على الجرائم التي تم تنظيم ضبط فيها قبل نفاذه وتبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠١ والمرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٥ المعدل له والقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٢، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذا المرسوم التشريعي الجديد.

رفع كفالة الشركات من ٣ إلى ١٥ مليون ليرة لتتناسب مع سعر الصرف
هذه خريطة التهريب... الحكمية لـ«الوطن»: شركات الترانزيت تفرغ حمولتها في أسواقنا والوجهة خارج القطر!!

| محمد راكان مصطفى

علمت «الوطن» من مصدر حكومي مسؤول أن شركات نقل وضع العبور الخاص والعربي تقدمت بشكوى إلى رئاسة الحكومة اعتراضاً على قرار المديرية العامة للجمارك المتضمن رفع كفالات الجمركية لهذه الشركات.

وكانت مديرية الجمارك العامة أصدرت قراراً برفع مقدار الكفالة للشركات المرخصة للنقل وضع العبور الخاص والعربي (الترانزيت) إلى مبلغ ١٥ مليون ليرة سورية يضاف إليها مبلغ وقدره ٣ ملايين ليرة سورية عن كل فرع يحدث للشركة في كل أمانة جمركية أخرى غير الأمانة الجمركية الأولى أي غير المركز الأم، على أن يبدأ العمل بالقرار اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١. وذلك استناداً إلى أحكام المادة ١٠٧ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦. علماً بأن مقدار الكفالة كان محدداً بـ٣ ملايين ليرة سورية للشركات الأم و٥٠٠ ألف ليرة سورية لكل فرع غير المركز الأم.

وفي تصريح لـ«الوطن» بيّن مدير عام الجمارك مجدي الحكمية أن هذا القرار صدر بناء على الصلاحية المعقودة لمدير الجمارك الواردة في قانون الجمارك بالترخيص لشركات خاصة بمزاولة النقل بالترانزيت ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وعلى مسؤوليته المباشرة بإيصال البضائع إلى مقاصدها ضمن شروط معين منها امتلاك عدد من السيارات الشاحنة لا يقل عددها عن ٦ سيارات شاحنة إضافة إلى شرط تسديد كفالة نقدية للجمارك.

وبين الحكمية أن هذا الإجراء برفع قيمة الكفالة جاء ليتناسب مع أسعار الصرف الحالية وخاصة أن هذه الكفالات ضمانة للمخالفات المرتكبة من الشركات أو مالكي البضائع بعدم إيصال البضائع إلى مقاصدها الخارجية، وبالتالي إبقاء البضائع في القطر من دون أن يتم تسديد ما يترتب عليها من رسوم جمركية، ما يعني إدخال البضائع إلى الأسواق المحلية تهريباً أو ما هو بحكمه.

وأوضح الحكمية في حديثه لـ«الوطن» أنه تم منح الشركات المرخصة مهلة شهر لتسديد فروق الكفالات، كما تم تجديد المهلة عدة أيام لتنتهي المهلة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٩، وتم بعد ذلك التعميم إلى الأمانات الجمركية بوقف عمل الشركات التي لم تبادر إلى تسديد فرق الكفالات.

وأكد حكمية أنه تم الرد على الشكوى المقدمة من مديرية شركات الترانزيت إلى رئاسة الحكومة من مديرية الجمارك بكتاب موجه عن طريق وزارة المالية إلى رئيس الحكومة، بأن كفالة الشركات المذكورة والتي كانت تقدر بـ٣ ملايين ليرة سورية لم تعد تنسجم طلقاً مع ارتفاع أسعار البضائع المنقولة بطريق الترانزيت بسبب ارتفاع معدل التمويل بالدولار، إذ ارتفع هذا المعدل بنسبة ٥ أضعاف على ما كان عليه، ما نجم عنه عدم تناسب مقدار الكفالات مع الرسوم الجمركية التي يفترض أن تكون هذه الكفالات ضامنة لها.

مضيفاً إنه على اعتبار أن شركات الترانزيت ملتزمة بتنفيذ تعهداتها بإيصال البضائع إلى مقاصدها، وخاصة في ضوء العدد الكبير من بيانات الترانزيت غير المبرأة والذي يعتبر مؤشراً قوياً إلى عدم التزام شركات الترانزيت بإبراء تعهداتها وعدم كفاية مبالغ الكفالات لدى الجمارك لضمان الرسوم الجمركية المؤمنة.

وبناء على إحصائية بضائع بيانات العبور غير المبرأة في إدارة الجمارك من ٢٠١٠/١١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ في ضوء الجرد المجرى بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ –والتي حصلت «الوطن» على نسخة– فقد بلغ مجموع بيانات العبور غير المبرأة ٥١١٨٨ بياناً بقيمة إجمالية تجاوزت ٢٧٩,٢٦٦ مليار ليرة سورية، وفي التفاصيل في عام ٢٠١٠ وصول عدد البيانات غير المبررة ٢٩٣٢ بأن بقيمة تجاوزت ١١,٣١٤ مليار ليرة سورية، وفي عام ٢٠١١ وصول عدد البيانات غير المبرأة إلى ١٤١٢٥ بياناً بقيمة أكثر من ٥٢,٥٩١ مليار ليرة سورية ووصل عدد البيانات لعام ٢٠١٢ غير المبرأة إلى ٦٧٣٣ بياناً بقيمة تجاوزت ٢٧,٠٦٨ مليار ليرة سورية.

على حين في عام ٢٠١٣ وصل عدد البيانات إلى ١٣٥٤٧ بياناً بقيمة ٦٢,٣٦٩ مليار ليرة سورية، وفي عام ٢٠١٤ غير المبرأة وصل إلى ١٣٨٥١ بياناً بقيمة تجاوز ١٢٥,٩٢٣ مليار ليرة سورية.

«مجلس المنافسة» يرد على «الاقتصاد»:
إتباع هيئة منع الاحتكار للوزارة غير صحيح ويتعارض مع استقلالية عملها

| علي محمود سليمان

ردّ مجلس المنافسة على توصية وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية حول إتباع هيئة المنافسة ومنع الاحتكار إلى الوزارة، بأن هذه التوصية غير صحيحة وتتعارض مع استقلالية الهيئة في عملها لتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار.

وقرر مجلس المنافسة خلال اجتماعه الدوري الذي عقده يوم أمس توجيه كتاب رد لرئيس مجلس الوزراء يبين رأي المجلس بذلك متضمنا «مبررات الإبقاء على تبعية الهيئة لرئيس مجلس الوزراء حفاظاً» على قوتها وحياديتها واستقلالية وشفافية قراراتها واستمرار الثقة من الفعاليات بالهيئة وعملها، إضافة إلى أنه من ضمن عمل هيئة المنافسة ومنع الاحتكار هو متابعة العطاءات والمناقصات لجهات القطاع العام والمؤسسات الحكومية، فكيف تكون الهيئة تابعة لجهة يمكن أن تبحث في عطاءاتها وبالتالي يصبح قرار الهيئة تابعاً لجهة معينة تلغي حيادية واستقلالية قرار الهيئة، ما قد يؤدي لإخلال الثقة بالقرارات التي تصدر من الهيئة.

وكان مجلس المنافسة ومنع الاحتكار قد عقد اجتماعه الدوري في مقر الهيئة بدمشق برئاسة القاضي المستشار محسن الخطيب وعدد من الأعضاء الممثلين عن الجهات العامة والفعاليات الاقتصادية والتجارية المحددة بموجب أحكام القانون.

وبحث المجلس في المذكرة المقدمة من المدير العام لهيئة المنافسة إلى مجلس المنافسة للرد على توصية اللجنة الاقتصادية وكتاب وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك حول تقييم عمل الهيئة في ظل الظروف السائدة، وتمت الموافقة على اعتماد قائمة المراجعة لتقييم المنافسة لتعميمها على الجهات العامة والخاصة وتدقيق أوضاعها للحد من مخالفات القانون حيث يجب القيام بتقييم المنافسة إذا كان للتشريع القائم أو الجديد أي أثر يمكن أن يحد من عدد أو مجال المزودين كأن يعطي التشريع حقوقاً حصرية لمزود دون غيره أو يخلق حاجزاً جغرافياً في وجه قدرة الشركات على تقديم البضائع أو الخدمات أو يمكن أن يحد من قدرة المزودين على المنافسة حيث يرفع تكاليف الإنتاج لبعض المزودين مقارنة بغيرهم وخاصة عن طريق معاملة المزودين الحاليين بطريقة مختلفة عن الداخلين الجدد، أو الحد من حوافز المزودين على التنافس النشيط كخلق أسلوب تنظيمي ذاتي أو تنظيمي تعاوني أو الحد من حركة مزودي البضائع والخدمات من خلال زيادة التكاليف الضمنية والصريحة.

بعد سبع سنوات على التوقيع... تطوير «الخردة» مع الهنود الأسبوع القادم

| الوطن

علمت «الوطن» من مصادر مسؤولة أن الحكومة وافقت على طلب وزارة الصناعة المتضمن الموافقة على إدراج مشروع تطوير معمل صهر الخردة وفق العقد المبرم بين المؤسسة العامة للصناعات الهندسية «ممثلة بشركة حديد حماة» وشركة أبولو الهندية وبقيمة تقدر بـ٣٠٠ مليون ليرة سورية في موازنة المؤسسة العامة للصناعات الهندسية الاستثمارية لعام ٢٠١٦.

ومن المقرر حسب المصدر أن يصل وفد الشركة الهندية الأسبوع القادم إلى سورية لمتابعة إجراءات البدء بالمشروع وفق ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع المنعقد في هيئة التخطيط والتعاون الدولي مؤخراً.

وذكر المصدر أن الصناعة كانت قد تقدمت إلى الهيئة بمذكرة عن مشروع تطوير معمل صهر الخردة الحديدية العائد لشركة حديد حماة متضمنة الوضع الحالي للشركة وإمكانية الاستمرار بالتنفيذ من الجانب الهندي أو أي جبهة محلية أخرى تحت إشراف الشركة الهندية المنفذة (أبولو)، إضافة إلى التكاليف والأعباء التي تحملتها الشركة نتيجة الظروف التي مر بها المشروع.

وقد بينت المذكرة أنه تم توقيع العقد المبرم مع شركة «أبولو» الهندية لتنفيذ مشروع تطوير وتحديث معمل صهر الخردة بشركة حديد حماة منذ أكثر من سبع سنوات بهدف رفع الطاقة الإنتاجية لمعمل الصهر من ٦٠ ألف طن إلى ٢٨٨ ألف طن والممول بموجب اتفاقية القرض الهندي بمبلغ ٢٥ مليون دولار الموقعة بين الحكومة السورية ممثلة بهيئة التخطيط والتعاون الدولي والحكومة الهندية ممثلة بـ«إكزيم بنك» الهندي المصدّق عليها بالمرسوم التشريعي رقم ٦٠ للعام ٢٠٠٨.

وعن الوضع المالي للمشروع فندت الوزارة قيمة المشروع الإجمالية لتطوير المعمل التي بلغت ٣٤،٢٤ مليون دولار. وقيمة اتفاقية القرض الهندي ٢٥ مليون دولار، والقرض أصبح نافذاً لدى الجانب الهندي بدءاً من ٢٠٠٨/١٠/٢٧.

إضافة إلى مساهمة شركة حديد حماة بتمويل المشروع من حسابها بـ٩،٢٤ ملايين دولار.

ومن الجدير ذكره أن الوضع الأمني في مكان المشروع جيد ويمكن متابعة العمل في المشروع من شركة أبولو الهندية وكذلك هناك إمكانية لإتمام المشروع من متعهد ثانوي بإشراف شركة أبولو الهندية، ونرى أن من مصلحة الطرفين استكمال المشروع وإنهاءه لتتمكن شركة حديد حماة من تسديد القرض.

أما الأعباء المالية التي تتحملها شركة حديد حماة من جراء عدم إتمام المشروع والبدء بالإنتاج فتتمثل بفوات منفعة ورواتب وأجور: تقدر بنحو ٤ مليارات ليرة سورية حتى تاريخه حيث كان من المقرر إنها المشروع بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ حسب العقد وعدم إنهائه أدى إلى تحميل شركة حديد حماة ٨٠ مليون ليرة سورية شهرياً (٥٠ مليون فوات منفعة، ٣٠ مليون ليرة سورية رواتب وأجور).

حيث تم تسويغ غرامات تأخير للجانب الهندي بنحو ٢٠٪ من قيمة العقد أي بنحو ٧ ملايين دولار خلال عام ٢٠١٤ وهي بتسهيل من الجانب السوري. كما تم إضافة مبلغ ٦ ملايين دولار للجانب الهندي بموجب ملحق العقد رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ مقابل إعادة تأهيل الآلات بسبب التوقف الطويل وزيادة أجور الخبراء.

والأهم أنه تم استيراد مواد أولية للمشروع منها مواد حرارية تقدر بنحو مليوني دولار وهذه المواد مع مرور الزمن تفقد صلاحيتها أو قسماً من صلاحيتها.

وخلصت المذكرة إلى جملة من المقترحات تتركز حول أهمية متابعة تنفيذ المشروع لما يحقق مصلحة الطرفين الصديقين (السوري والهندي) مع تمديد صلاحية فترة الإنفاق للمبالغ غير المسحوبة من القرض الهندي حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ مع التأكيد على إعفاء شركة حديد حماة من كل غرامات تأخير السداد والرسوم والفوائد لكل المبالغ المسحوبة وغير المسحوبة وأن يبدأ تسديد الأقساط المترتبة على القرض بعد مضي عام على إنهاء المشروع والبدء بالإنتاج واستلامه استلاماً مؤقتاً.